ولو كان الامتزاج بنصف يوم فان علمت الكسر من اوله
فحيضها من نصف الخامس عشر الى نصف الرابع والعشرين وان كان
من آخره فحيضها من اول السابع الى نصف السادس عشر وان
اشتبه عليها فنصف الخامس عشر ونصف السادس عشر حيض بيقين
لا غير **واما الاحكام** فيحرم عليها كل عبادة شرطها الطهارة من
الحدثين فلا تصح منها الصلاة والكون في المسجدين واللبث
في باقي المساجد وتتيمم للخروج من المسجدين كالجنب وسلار
جعل ترك المساجد للجنب والحائض من قبيل المستحب ولم
يفرق بين المسجدين وغيرهما وجوز الاجتياز ايضا فيهما والاقرب
كراهية الجواز في غير المسجدين والاخذ منها الا لضرورة اما
الوضع فيها فحرام الا مع الضرورة وقراءة العزائم وشيء منها ولو
كان مشتركا بينها وبين غيرها حرم وكره بالقصد ويكره ما عداها
ورخص بعضهم في السبع او السبعين كالجنب ومس كتابة القرآن
وكرهه ابن الجنيد لها وللجنب وكذا ما عليه اسم الله تعالى
او احد انبيائه والائمة عليهم السلام والاعتكاف ويحرم
طلاقها مع الدخول بها وحضور الزوج او حكمه ولا يصح ووطؤها
قبلا ويكره ما بين السرة والركبة وحرمه المرتضى ويباح غيرها

ذلك

ذلك ويجب عليها قضاء صوم شهر رمضان وفي النذر فيه
اذا وافق الحيض وجهان اقربهما الوجوب والاقرب عدم
وجوب الصلوات غير اليومية عليها عند عروض اسبابها
حالة الحيض فلا قضاء اما ركعتي الطواف فلاحقة بالطواف
في القضاء ولو عرض الحيض بعد التمكن من الصلوة قضت و
لو انقطع وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة وجب
الاداء ومع الاخلال القضاء وفي المبسوط اذا طهرت بعد
الزوال الى دخول العصر قضتها ويستحب لها قضاهما اذا
طهرت قبل مغيب الشمس بقدر خمس ركعات وعني بدخول
العصر مضي اربعة اقدام فيجب العصر ويستحب قضاء الظهر والاقوى
اصح ولو تلت السجدة فعلت حراما وسجدت على الاصح و
كذا لو استمعت او سمعت ولا تحريم فيهما ويجب تعزير الواطئ لها
عالما متعمدا وعلى الممكنة التعزير ايضا والاحوط وجوب
الكفارة بدينار في ثلثه الاول ونصفه في ثلثه الثاني و
ربعه في ثلثه الاخير ويتكرر بالتكرر مطلقا وفي الفقيه
العاجز والممتنع يتصدق على مسكين بقدر سبعة وهو ضعيف
نعم لو كانت امته تصدق بثلاثة امداد طعام **ويكره** وطؤها

Copyright © King Saud University